



Al-rafidain of Law (ARL)



<https://alaw.uomosul.edu.iq>

An evaluation of the Iraqi legislators position on vehicle registration

Raghib Hazim Sarhan¹

Legal Representative at the
Directorate of Agriculture Duhok

raghebkuchar338@yahoo.com

Sibel Jaafar Haji Omar²

College of Law\ University of Duhok

sipal.hajiomer@uod.ac

Article information

Article history

Received 17 June, 2025

Revised 12 July, 2025

Accepted 30 July, 2025

Available Online 1 June, 2026

Keywords:

- Formality
- Vehicle sale
- Nullity
- Registration
- Traffic department

Correspondence:

Raghib Hazim Sarhan

raghebkuchar338@yahoo.com

Abstract

The Iraq legislator has consistently required the observance of formality in major legal transaction, including the sale of vehicles, real estate, machinery, It goes without saying that vehicles play a vital role in people's lives, particularly in the transportation of individuals and goods. The formality required for the sale vehicles as stipulated by the Iraqi legislator, is not an innovation introduced by the current Iraqi Traffic Law No.(8) of 2019, but rather it has its roots in the repealed Traffic Law No.(48) of 1971, which mandated the registration of vehicle sale contract with the competent Traffic Directorate as a formal requirement. This renders the contract a formal one, in addition to fulfilling the other essential elements of a valid contract, such as consent, subject matter and lawful cause. Failure to meet this formal requirement results in the invalidity of the contract, rendering it null and void as though it never existed. This formality in contracts holds significant importance, reaching its peak when formality became an essential element in the conclusion of contracts, formality then became an exception rather than the rule, and to this day it remains an exception, as is the case with vehicle sale contracts in Iraqi legislation the evolution of formality has continued throughout the ages.

Doi: 10.33899/alaw.v26i95.63581

© Authors, 2026, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

تقييم موقف المشرع العراقي من تسجيل المركبات

سيبل جعفر حاجي عمر

راغب حازم سرحان

كلية القانون/جامعة دهوك

ممثل قانوني في مديرية زراعة دهوك

الاستخلص

دأب المشرع العراقي اشتراطه للشكلية في أهم التصرفات القانونية، ومنها بيع المركبات والعقارات والمكائن ، وغني عن البيان ما للمركبات من أهمية في حياة الناس في نقل الأشخاص والبضائع، وهذا الشكلية التي فرضه المشرع العراقي كركن لانعقاد بيع المركبات ليست طارئة على قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، بل تمتد جذورها إلى قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١، التي أوجبت لانعقاد بيع المركبات استيفاء الشكلية التي فرضه القانون بتسجيل عقد البيع في دائرة المرور المختصة بعده عقداً شكلياً، فضلاً عن أركان العقد الأخرى من رضا ومحل وسبب ويرتب على تخلفه بطلان العقد وعده كأن لم يكن. وهذه الشكلية في العقود لها أهميتها، وبلغت هذه الأهمية أقصاها عندما كان ركن الشكلية الأصل في إبرام العقود، ثم صارت الشكلية استثناء وليس أصل ولا زالت الى وقتنا الحالي استثناء كما هو الحال في عقد بيع المركبات في التشريع العراقي وقد تواصلت تطورات الشكلية عبر العصور.

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٧ حزيران ٢٠٢٥

التعديلات ١٢ تموز ٢٠٢٥

القبول ٣٠ تموز ٢٠٢٥

النشر الإلكتروني ١ حزيران ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية

- الشكلية
- بيع المركبات
- البطلان
- التسجيل
- دائرة المرور

أهمية

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن الأصل في العقود الرضائية ومبدأ الشكلية ما هو إلا استثناء. فلم يشترط القانون المدني العراقي تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المنقولات ومنها المركبات، إلا أنه استثناء بصدر قوانين المرور ابتداءً من قانون المرور العراقي لسنة ١٩٧١، ولأهمية المركبات وزيادة أعضائها ولظهور المشاكل الناجمة عن بيعها وشراؤها لعدم مراعاة الشكلية التسجيل الخاصة المنصوص عليها في قانون المرور العراقي النافذ آنذاك، فقد توالى صدور عدة قرارات عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي تنظم بيع المركبات. ومنها القرار (٦٣) لسنة ١٩٩٤، والقرار (٣٥) لسنة ١٩٩٧، والقرار (٨٠) لسنة ١٩٩٨، ولاحقاً صدر قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٠ فجميعها ألزمت الطرفين البائع والمشتري ضرورة تسجيل عقد بيع المركبة خلال ثلاثين يوماً، كما فرض غرامة وكذلك الغرامة المضاعفة على الطرف المخالف في حالة عدم نقل ملكية المركبة، وبعد صدور قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ حالياً في إقليم كردستان أورد المشرع قاعدة عامة بنص صريح في الفقرة (٧) من القسم (٥) منه على ضرورة تسجيل عقد بيع المركبة في دائرة المرور واستيفائه للشكلية المقررة قانوناً. والملاحظ في نهج المشرع العراقي يجده واضحاً في اشتراط الشكلية في بيع المركبات، إلا أن اشتراطه لهذه الشكلية واجه عقبة كبيرة ومشكلة خطيرة بعد احداث عام ٢٠٠٣ في العراق والتي تمثلت بوقف كافة دوائر المرور عن تسجيل المركبات. وانتهاءً بصدر قانون المرور العراقي النافذ حالياً ذي الرقم (٨) لسنة ٢٠١٩ الذي جاء هو الآخر مؤكداً على ضرورة مراعاة الشكلية في بيع المركبات وبذلك يكون المشرع العراقي قد جعل من عقد بيع المركبات عقد شكلياً حينما اشتراط لانعقاده ضرورة تسجيله في دائرة المختصة وإلا كان العقد باطلاً، فنجد أن الشكلية هنا مفروضة بنص القانون كركن من أركان الانعقاد بالإضافة إلى الرضا والمحل والسبب.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تتمثل أهمية البحث في تسليط الاضواء على تقييم موقف المشرع العراقي من تسجيل المركبات باعتباره ركناً شكلياً في عقد بيع المركبات وإزالة الالتباس والغموض الذي يكتنفه والوقوف على أهمية تسجيل هذا العقد في دائرة المرور وما تمنحه من ضمانات للمتعاقدين

والإحاطة بدراسة التشريعات التي نظمتها ابتداءً من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ومروراً بقانوني المرور العراقي الملغيان رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وانتهاءً بقانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩. كما تأتي أهميته كون هذا الموضوع أصبح واقعاً ملموساً في العراق وإقليم كردستان وما يتطلب تسجيل المركبات من القيام بالإجراءات الشكلية من تسجيل عقد البيع في دائرة المرور وحضور البائع والمشتري امام ضابط المرور، وإجراءات أخرى فنية تخص المركبات وفحصها، كما تتجلى أهمية البحث في محاولة الوصول الى بيان طبيعة القانونية لهذا التسجيل وما يترتب عليه من آثار على هذا العقد .

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أنه يشترط لانعقاد عقد بيع المركبات تسجيله في دائرة المرور واستيفاءه للشكل المقرر قانوناً، حيث يترتب على تخلف هذا التسجيل كركن شكلي من العقد تقرير جزاء البطلان المطلق وما تثيره هذه الشكلية من إشكالات تزيد من الدعاوى امام القضاء وكذلك ما يثيره هذا الجزاء من إشكالات تتعلق بمصير كلا من العربون والشرط الجزائي، كما أنه وفقاً للقواعد العامة فإن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فلا ينتج اثر، فاذا بطل عقد البيع يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد ان كان ممكناً اما اذا كان مستحيلًا جاز الحكم تعويض معادل (م١٣٨/٢)، وقلما يكون هناك تنفيذ عيني جبري وإن كان ممكناً بعد تحقيق شروطه.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن كأساس في بيان موضوع البحث من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة بركن شكلية التسجيل في عقد بيع المركبات وكذلك مقارنة موقف قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ مع قانون المرور النافذ في إقليم كردستان رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، معززاً بالتطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء العراقي والمتعلقة بموضوع البحث ما أسعفنا ذلك.

خامساً: خطة البحث

بغية الإحاطة بكافة جوانب البحث قمنا تقسيم هذا البحث على ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول منه التعريف بشكلية (التسجيل) والذي قسم بدوره على فرعين، خصص الأول لتعريف بشكلية التسجيل، وبين الثاني أهمية شكلية التسجيل، اما المطلب الثاني بحثنا

فيه الإجراءات الشكلية التي تتطلبها عملية تسجيل المركبات وتم تقسيمه على فرعين وضع الاول الشكلية في عقد بيع المركبات المسجلة، وشرح الثاني حضور المتعاقدين امام ضابط التسجيل، والمطلب الثالث خصص الفرع الأول منه لبيان الطبيعة القانونية لتسجيل عقد بيع المركبات في دائرة المرور، والفرع الثاني بحثنا فيه الجزاء المترتب على تخلف تسجيل العقد، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول

التعريف بشككية (التسجيل) وأهميتها

لا شك أن شككية التسجيل تستلزم وجود الشكل لذلك لا بد من تحديد المراد بها وذلك بالوقوف على تعريفها، فهو القاسم المشترك بين كافة التصرفات الشكلية وكما انه العنصر الذي يميزه عن التصرفات الرضائية وهذه الشكلية لا يفرضها المشرع اعتباطاً أو عبثاً وانما لأهمية الوظائف التي تؤديها فتعد هذه الشكلية عنصراً لصيقاً ببعض التصرفات القانونية ومنها بيع المركبات فلا تنعقد بدونها ولا يكون لها أثراً قانونياً^(١).

الفرع الأول

تعريف شككية التسجيل

لتزايد أهمية العقود التي يعد الشكل ركناً فيها وإجراءً لازماً لقيام أركانها واستوائها على دعائهما فالشكل في العقود لم يعد من المسائل التي ينظر على أنها ثانوية وطارئة، ويأتي عقد البيع في مقدمة تلك البيوع وذلك لما شهده هذا العقد من تزايد في الأهمية ناتجة عن التطور الذي طرا على البيوع على الصعيدين النوعي والكمي^(٢). ومن العقود التي يكون فيها للشكل حضوراً قانونياً عقد بيع المركبات فلا بد من استيفاء الشكلية فيه.

وعند البحث عن مفاهيم المصطلحات القانونية دائماً ما نلجأ إليها عند فقهاء القانون، إذ يرى الفقيه الألماني امرينج في هذا الصدد و في معرض دفاعه عن الشكلية بوصفه واحد من اعظم المدافعين عنها، بأن الشكلية هي العدو للدود للتعسف، "والاخذ التوأم للحرية"

(١) حازم اكرم الربيعي، الشكلية في التعاقد عبر الانترنت (ط١)، المؤسسة الحديثة للكتاب

(٢٠٢٠/ ص ٦٢

(٢) بيرك فارس حسين الجبوري. عواد حسين ياسين العبيدي ، نظرية الشكل في العقود

المدنية والإلكترونية (ط١)، المؤسسة الحديثة للكتاب /٢٠١٤) ص ١٢.

وباستبعاد التعسف فإن الشكلية من شأنها ضمان حماية الحرية كما ان الشكلية تنذر الطرفين بالتزامهما، كما تتضمن معظم الإجراءات الشكلية جانباً عاماً يقصد به أن يرمز إلى ترسيخ العقد في المجتمع^(١). فالشكل كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه المظهر الخارجي للتصرف القانوني أي هو التعبير المادي عن إرادة من يشارك في انشاء التصرف القانوني، فالإرادة هي جوهر التصرف والشكل بهذا المعنى هو إخراج الإرادة الى الخارج ووسيلة التعبير عن التصرف القانوني وهو كناية عن قالب الذي يوضع فيه التصرف القانوني حتى ينتج آثاره^(٢). وكثيراً ما يختلف الفقهاء في تعريف الشكلية وذلك بالنظر الى الصور التي تنطوي عليها فيقول الفقيه بونكار إن الشكلية ذات مفهوم متغير يشمل التصرفات التي تعرف عادة بالتصرفات الشكلية، وتلك التي تخضع الشكليات الخاصة والتصرفات التي تتطلب تعبيراً عن الإرادة"، ويرى الفقيه روبي "الشكلية تعني كل عمل يهدف الى إيضاح النظام القانوني وتحديد الوضعية القانونية للأفراد بوسائل خارجية كالشكليات والمواعيد والإجراءات"^(٣).

وللشكل نوعان من حيث الانعقاد والإثبات فالتقيد بضرورة تحرير العقد وفق شكل رسمي معين قد يكون لغرض اتخاذ هذه الشكل الرسمي أساساً لانعقاد العقد او لغرض اثبات العقد ولما كان المشرع العراقي قد اشترط الشكلية لانعقاد العقد في بيع المركبات فإننا نستبعد شكلية الإثبات ونبقي على شكلية الانعقاد محل البحث، على أية حال فإن اتباع شكل معين لانعقاد العقد أو بشكل ادق عدم انعقاد العقد الا بعد مجيئه على شكل معين هي من الأمور المسلم بها فقها وقضاً على أن الشكل المطلوب لانعقاد العقد لا يكون هو الآخر من نوع واحد فقد يكون الشكل المطلوب لانعقاد العقد شكلاً رضائياً أي الذي يكون بناءً على رضا المتعاقدين أو أن يفرض الشكل بقوة القانون على المتعاقدين عندها

(1) Elise charpentier, "Un paradoxe de la theorie du contrat : I opposition formalisme / consensualisme " , (2002) Volume 43, Number 2 , publisher Faculte de droit de I Universite Laval P279

(٢) محمد علي عبده، دور الشكل في العقود (منشورات زين الحقوقية / ٢٠٠٧) ص ٩

(٣) فراح ربيعة، " تطور الشكلية في العقود "، (أطروحة دكتوراه، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ اقالمة

كلية الحقوق الجزائر ٢٠٢٤) ص ٣١

يسمى بالشكل القانوني^(١). وعليها إذا ما اشترط القانون لانعقاد عقد ما ان يضاف التعبير عن الإرادة عنصر خارجي كالكتابة أو التوثيق والحضور أمام ضابط تسجيل دائرة المرور فيكون هذا العنصر الخارجي من قبيل الشكل^(٢)، وهذا الشكل هو الذي يهمنها ففرض المشرع في بعض العقود المهمة ضرورة اتباع شكلية معينة من أجل الاعتداد بتلك العقود إنما يأتي من حرص المشرع في الحفاظ على استقرار المعاملات وكذلك ضمان حقوق المتعاقدين ومن هذه العقود عقد بيع المركبات في قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ حيث نصت على أنه (لا ينعقد بيع المركبة الا اذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون)^(٣). وأمام هذه النصوص القانونية فأن المتعاقدين يجدون انفسهم ملزمين باتباع هذا الشكل الذي يفرضه القانون دون وجود حرية في الاختيار أو التردد في اتباع حكم القانون الصريح، وكما يتضح أن الشكلية هنا هي الشكلية المطلوبة لانعقاد عقد بيع المركبات والتي يقصد بها هي تلك الأوضاع التي يتطلبها المشرع لانعقاد العقد وهي تعدّ ركناً في التصرف القانوني بجانب الأركان الأخرى المعروفة من رضا ومحل وسبب وتسمى هذه التصرفات بالعقود الشكلية ويترتب على عدم استيفاء هذه الشكلية انتفاء وجود العقد ويقع العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً^(٤)، اذن فالعقد الشكلي لا يتم بمجرد التراضي بين طرفيه انما يجب ان يتخذ رضاه شكلاً معيناً يحدده القانون وهذا العقد هو محور الدراسة من خلال الشكل الذي ينفرد به عن باقي العقود وهذا الشكل قد يكون بتوثيقه لدى جهة رسمية أو الحضور أمام ضابط التسجيل أو كتابته، كما لا بد من الإشارة الى مسألة مهمة وهي أن الشكلية التي يفرضها القانون تعد من النظام العام فلا يجوز للمتعاقدین الاتفاق على مخالفتها بأن ان يتم الاتفاق بين الطرفين على استبعاد الشكلية، أن يتم ابرام العقد رضائياً^(٥).

(١) الجبوري. وآخرون، المصدر السابق، ص ١٠٤

(٢) اكو فاتح حمه رتش ، الشكلية في العقود (المكتب الجامعي الحديث / ٢٠١٦) ص ٢٠

(٣) تقابلها الفقرة (٧) من القسم (٥) من قانون المرور النافذ في إقليم كردستان العراق رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) حسنى محمود عبدالدايم، الشكلية في ابرام التصرفات (دار الفكر الجامعي / ٢٠١١) ص ٤٨.

(٥) الجبوري. وآخرون، المصدر السابق، ص ١١٣.

وبرأينا المتواضع نرى أنه لما كان الأصل في العقود هي الرضائية فلا تعد من النظام العام مما يعني جواز اتفاق طرفي العقد على تحويل العقد من رضائي الى شكلي أي أن هذه الشكلية تكون باتفاق الطرفين هم من يفرضوها على انفسهم وهي تختلف عن الشكلية بنص القانون كما لو اتفق المتعاقدان بعد ان ابرما عقد ابتدائي رضائي على ان يكون العقد النهائي مكتوباً فيتحول هذا العقد الرضائي إلى عقد شكلي ولكن بناءً على اتفاق طرفي العقد، أما افتراض عكس هذه الحالة فإنه يصطدم كما بينا قبل قليل بنص القانون الذي أورد المشرع والذي يمنع من قيام ذلك الاتفاق بالنص صريح.

فالعقود الشكلية لا بد من ان تستوفي الشكل المفروض من قبل المشرع لتنعقد بالشكل القانوني الصحيح فالشكل هنا يعد قيداً على الإرادة في التعبير عن نفسها كما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية (ان عقد بيع المركبة من العقود الشكلية الذي لا ينعقد الا بالتسجيل في دائرة المرور المختصة عملاً بأحكام المادة (١٠/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين لم يستوفِ الشكلية القانونية فإنه يعد عقداً باطلاً لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً....^(١)).

كما جاء قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان مشابهاً لموقف محكمة التمييز الاتحادية من اشتراطها للتسجيل^(٢). اذن فبيع المركبة هو من بيوع الشكلية بحكم المادة (١٠/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ وكذلك بحكم الفقرة (٧) من القسم (٥) من قانون المرور النافذ في إقليم كردستان، وهذا ما اتجهت اليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كردستان في اغلب قراراتها كما تقدم بنا.

فعندما يفرض المشرع شكلاً لانعقاد العقد فإن ذلك ليس اعتباطاً، وإنما لأهمية الوظائف والمزايا التي توافرها شكلية التسجيل خصوصاً في العقود المهمة كعقد بيع المركبات^(٣).

(١) قرار بالعدد (٥٤)/الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢١ الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، غير منشور

(٢) قرار رقم (٢٦٥)/الهيئة المدنية / ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٦، قرار غير منشور، انظر أيضاً قرار رقم (٢٦٨)/الهيئة المدنية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٠ قرار غير منشور؟

(٣) الربيعي، المصدر السابق، ص ١٩.

الفرع الثاني

أهمية شكلية التسجيل في دائرة المرور

يعرف التصرف القانوني بأنه التعبير عن الإرادة بهدف إحداث أثر قانوني والتصرف القانوني الذي يرد على المركبة ما هو الا تعبير عن إرادة بالشكل الذي فرضه القانون بهدف إحداث أثر قانوني والذي يتمثل بنقل ملكية المركبة المبيعة من البائع الى المشتري، والشكل هو شكل التعبير عن الإرادة وهو بهذا الوصف انما يفرض بقصد تحقيق أغراض معينة يرى المشرع إن لا يمكن تحقيقها من دون فرضه^(١). هذا ولم يجد المشرع مفراً من اللجوء الى الشكلية فالشكلية هي الوسيلة الفنية التي من خلالها يمكن للمشرع ان يتجنب انشاء تصرفات قانونية معيبة، فيكون دور الشكل على العكس من نظرية عيوب الرضا فيتخذ دوراً وقائياً لا علاجياً، فيمنع المتعاقد من التسرع وذلك بحثه على التفكير المتروحي الهادئ بأن لا يقدم على ابرام التصرف القانوني إلا بعد أن يكون قد تدبر أمره وأصبح يدرك الآثار التي تترتب عليه، الأمر الذي يجنبه المفاجآت مستقبلاً^(٢). وبذلك يكون مضمون عقد بيع المركبات واضحاً بالنسبة للأطراف، إذ إن التعبير عن الإرادة سيكون مطابقاً للإرادة الحقيقة للمتعاقد فيؤدي إلى التقليل من النزاعات بين الأفراد، ومن ثم تحقيق الاستقرار في التعاملات الواردة على المركبات^(٣).

كما تعد شكلية التسجيل وسيلة لإشاعة الثقة والاطمئنان بين الناس وذلك لما لها من دور كبير في استقرار المعاملات وما تبعته من طمأنينة في نفوس المتعاملين الى تصرفاتهم، وإن كان هناك نوع من الثقل في الإجراءات وما تستنزفه من جهد ووقت تتطلبها الشكلية، وهي أيضاً تعد بمثابة وسيلة هامة لأعلام الكافة بالتصرفات التي تقع على المركبة، فالتسجيل لدى دائرة المرور لانعقاد بيعها يمكن كل من يريد ان يتعامل مع من له حق التصرف فيه، ان يطلع على ما يثقل المركبة من حقوق للغير، كما لو كانت المركبة

(١) علي عبد العالي خشان، "النظام القانوني للشكل في قانون المرور" (٢٠٠٧) المجلد ١٤ (٢) مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ص ٢١٣.

(٢) ياسر احمد كامل الصيرفي، "التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر" (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الحقوق مصر ١٩٩٢) ص ١٠٩

(٣) الربيعي، المصدر السابق، ص ٩٠

محجوزة أو مرهونة مثلاً^(١). كما يؤدي فرض الشكل الى تحقيق العدالة الموضوعية بين طرفي التصرف وذلك من خلال تقليل فرص استغلال الطرف الضعيف من قبل الطرف القوي اقتصاديا الذي قد يسمح بالضغط عليه أو التفرير به " من أجل الحصول على مكاسب تتنافى مع منطق العدالة وتحقيق العدالة أمر لازم لاستقرار المجتمعات "^(٢).

هذا ولا يعد الاستقرار الاجتماعي هو المبرر الوحيد في فرض المشرع لشكلية التسجيل في بعض التصرفات القانونية، وإنما الرغبة أيضا لدى المشرع في تحقيقه للأمن القانوني حيث تعد الشكلية وسيلة يتحقق بها الأمن القانوني، فتراعى الشكلية القانونية بدون تحفظ تحقيق الأمن القانوني كقيمة أساسية للقانون فتحرص على تحقيقه كقيمة أساسية أولى للقانون فهو يشرف على تحقيق النظام والحاجة الى التوقع والإحاطة بالحقائق وبالتالي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار^(٣).

إن فرض المشرع الشكل كركن لازم لانعقاد العقد يجعل من الشكل عندها ركناً رابعاً من أركان العقد إلى جانب الرضا والمحل والسبب، وكقيد على مبدأ الحرية التعاقدية يكون الهدف منه في الغالب حماية الطرف الضعيف في العقد كما تقدم ذكره، وهذا يعني في هذه الحالة إن الإرادة تكون عاجزة عن إنشاء العقود الشكلية التي لا بد لصحة قيامها من استيفاء الشكل الذي يقرره القانون وإلا كانت منعدمة الوجود ولا أثر لها^(٤).

فالتسجيل بالكتابة الرسمية التي تمثل شكلية عقد بيع المركبات تضمن لكل من البائع والمشتري من تثبيت حقوق والتزامات كل منهما على نحو دقيق، فبمجرد تسجيل عقد البيع في حاسبة دائرة المرور وحضور البائع والمشتري أو كليهما القانوني امام ضابط التسجيل وقيامهما بالتوقيع يكتمل انعقاد عقد بيع المركبة صحيحاً ويترتب على هذا التسجيل أن يحصل المشتري على وثيقة التسجيل التي تعرف بـ (السوية) وهي وثيقة الملكية التي تمنح الى مالك مركبة والتي يصدرها ضابط التسجيل في دائرة المرور

(١) عزيز كاظم جبر، "التكييف القانوني للشكل الاتفاقي" (٢٠٢٠) العدد (٣) مجلة المعهد،

معهد العلمين للدراسات العليا، النجف ص ٢٠

(٢) حمه رقص، المصدر السابق، ص ٨٤

(٣) عبد الدايم، المصدر السابق، ص ٢٧٥

(٤) عبده، المصدر السابق، ص ٣٨

المختصة^(١). كما تعد المعلومات المثبتة في وسائل التسجيل الخاصة بدوائر المرور أساساً "لأثبات حق ملكية المركبة، كما تعد حجة على الناس كافة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير^(٢). فلا يخفى الأهمية البالغة لهذه الشكلية في حسم المنازعات التي قد تقع بين الأفراد على ملكية المركبة، إذ تلعب وثيقة التسجيل والقيود المسجل في حاسبة التسجيل دوراً جوهرياً حاسماً في مثل هكذا نزاعات، وكما هو معروف وغني عن البيان ان المركبات تعد من الأموال المهمة التي تتصل بالثروة الوطنية للبلد فعند التعامل بها فيتم تداول مبالغ طائلة فكان لابد من تدخل المشرع بفرضه شكلاً خاصة على التصرفات التي تقع على المركبات" وذلك لأهميتها في الاقتصاد الوطني^(٣).

ولا تقتصر أهمية شكلية التسجيل التي فرضها المشرع على حماية أطراف هذا العقد من الغبن أو التحايل وحماية حقوقهم و أموالهم بل يمتد ليشمل أكثر من ذلك فتمكن شكلية تسجيل المركبات وبموجب قانون المرور التحقق من سلامة المركبات ومدى توافر شروط المتانة والسلامة والأمان فيها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة بأن تكون جميع أجزاء المركبة سليمة ومتينة وصالحة للاستعمال والسير في الطرقات، فلا تمنح وثيقة التسجيل المركبة إلا بعد إجراء الفحص الفني وفحص الشاصي للتأكد من توافر تلك شروط التي يشترطها قانون المرور في المركبات^(٤).

كما أن اعتبار التسجيل ركناً في عقد بيع المركبة له أهميته لما تحققه من مزايا ويقضي على الكثير من المشاكل، فعند بيع مركبة من قبل شخص لآخر أو تحصل عليها ببيع متتالية دون تسجيلها في دائرة المرور فيبقى عنوان المالك السابق هو المثبت في سجلات المرور باعتباره مالكة الشرعي، ولكن في الحقيقة ان المركبة في حيازة شخص آخر لا تملك دائرة المرور اية المعلومات عنه^(٥). وهنا تبرز أهمية شكلية التسجيل التي فرضها المشرع عند بيع المركبات ونقل ملكيتها فإذا ما تم تسجيل العقد والتثبت من معلومات

(١) المادة (١/تاسع عشر) من قانون المرور العراقي النافذ

(٢) المادة (٣/أولاً/ب) من قانون المرور النافذ

(٣) خشان، المصدر السابق، ص ٢١٦

(٤) المادة (١٤/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ

(٥) مهذب بنیان صالح. رائد احمد صالح، " الشكلية في عقود بيع وشراء المركبات " (٢٠١٨)

المجلد ٢٦ (٢) مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ص ٢٤٠

البائع والمشتري وتوثيقها في حاسبة التسجيل ومن ثم تم منح مشتري المركبة (مالكها الجديد) وثيقة التسجيل المركبة فتعد هذه المعلومات والبيانات المثبتة في حاسبة التسجيل اداة مهمة يرجع اليها بسهولة عند قيام السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم التي قد تقع عند استخدام المركبة، فيظهر أهمية معرفة المالك أو الحائز لما سببته هذه المركبة من أضرار أو حوادث للغير فمعرفة مالك المركبة يسهل من عملية تشخيص المسؤول عن ارتكاب الجريمة وذلك من خلال المعلومات ورقم المركبة وتفاصيلها وبعبكسه في حال الجهل بمالكها يترتب عليها ضياع حقوق المتضررين، كما ان المركبة ذاتها قد تكون محلاً للجريمة كما في حالة سرقتها أو استخدامها لارتكاب جريمة كما في حالة تفجيرها، فمعرفة المالك أو الحائز امر ضروري يترتب عليه قيام المسؤولية على شخص ما أو دفعها والفيصل في ذلك كما تقدم بنا هي معلومات التسجيل التي تثبت من هو المالك المركبة أو الحائز أو السارق كما تبين وقت تملكها وإجراء التصرفات الواردة على المركبة فكلمة الحسم تكون لدائرة المرور بما لديها من معلومات مثبتة في حاسبة التسجيل.

واخيرا تظهر أهمية تسجيل عقود بيع المركبات في دائرة المرور باستيفائها للشكلية المقررة قانونا بعدها إجراء لتحصيل الرسوم فيعد التسجيل مصدراً من مصادر تمويل الخزينة العامة للدولة بالأموال التي تستوفيها من المراجعين عند مراجعتهم لتلك الدوائر الرسمية في تمشية معاملاتهم المتعلقة بالمركبات وزد على ذلك المبالغ التي تستقطعها دائرة المرور كغرامات التي تراكمت على المركبات نتيجة المخالفات فتستوفي تلك المبالغ عند إجراء أي تصرف كالبيع والشراء وغيرها من التصرفات الناقلة للملكية التي ترد على المركبات^(١).

والخلاصة أن للشكل وظيفة وقائية تتمثل في حماية الإرادة من خلال ضمان مطابقة التعبير لها ويكون من شأن هذا ن يحقق العدالة والاستقرار معا، ومن ثم فإن الشكل مقرر لتحقيق المصلحة العامة والخاصة، إذاً نستخلص ان هذه الوظيفة الهامة التي يقوم بها الشكل تكفي بذاتها لتبرير وجوده في القانون الحديث، فهو كما يقول "جيني" احد أدوات الفن التشريعي التي لا يمكن للمشرع في أي قانون الاستغناء عنها^(٢).

(١) انظر المادة (١٨/أولاً) من قانون المرور النافذ

(٢) الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، المصدر السابق،

المطلب الثاني

إجراءات تسجيل المركبات

بادئ ذي بدء نشير إلى أن قانون المرور العراقي النافذ قد اشترط تسجيل جميع المركبات في دوائر التسجيل المختصة إلا ما استثنى منها كالعربات والدراجات الهوائية والنارية وكذلك المركبات المستثناة بموجب قانون خاص^(١). ثم اعقبه اصدار تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١، لخاصة بتسجيل المركبات عليه نتعرض في هذا المطلب إلى بيان شكلية وآلية تسجيل المركبات المشمولة بالتسجيل والتي تكون محلاً لعقد البيع وما هي الإجراءات التي يلزم اتباعها شكلاً من قبل المتعاقدين حتى ينعقد عقد البيع صحيحاً منتجاً لأثاره، فنبحث كل ذلك على ضوء قانون المرور والتعليمات المذكورة أعلاه في العراق وإقليم كردستان.

الفرع الأول

الشكلية في عقد بيع المركبات المشمولة بالتسجيل

يحدث أن يحيط القانون إبرام العقد ببعض الإجراءات الشكلية، والا يكون العقد باطلاً. وتوصف هذه العقود بأنها عقود رسمية، على عكس العقود الرضائية. في الواقع يشكل الشكل القانوني للصحة استثناء حقيقياً لمبدأ التراضي وذلك لأن الإرادة الوحيدة للأطراف لا تكفي لإبرام العقد. وكما رأينا فان هذه الإجراءات عادة ما تكون مخصصة للتصرفات الخطيرة^(٢). ومنها بيع المركبات وهذا ينسجم مع الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والذي يهدف إلى تنظيم تسجيل المركبات وكذلك توفير انسيابية حركة المركبات وتقليل والحد من الحوادث المرورية في جمهورية العراق، ومن هذا المنطلق رسم لنا المشرع في ثنايا هذا القانون ما يتضمنه نصوصه من إجراءات يلزم اتباعه فيما يخص تسجيل المركبات وما تتطلبه هذه العملية من وثائق ومستندات تخص البائع والمشتري وما يشترط في المركبة من فحص المتانة والأمان ومشروعية تلك مركبة

(١) المادة (٣/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ

(2) Demoulin, Marie, montero, Etienne, " Le formalisme contractuel a I heure du commerce electronique" (2002) vol,57 Institutional Repository_Research portal.UNIVERSITE DE NAMUR.CUP P142.

قانوناً، لان هناك أنواع أخرى من المركبات لا يمكن تسجيلها لعدم توافر شروط تسجيل المركبات فيها .

ابتداءً اشترط المشرع عند تسجيل المركبة لأول مرة في دائرة التسجيل وإصدار وثيقة تسجيل لها ما يلي من الشروط فيجب أن تكون المركبة محل التسجيل مطابقة للمواصفات المعتمدة ومستوفية لشروط الأمان والمتانة للحصول على شهادة الفحص الفني لأثبات صلاحيتها للسير في الطرق العامة والتي يقصد بها ان تكون المركبة مصممة ومصنعة على وفق ما تقتضيه الأصول الفنية والصناعية طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة وان تكون جميع اجزائها سليمة ومتينة وصالحة للاستعمال والسير في الطرق على نحو لا يعرض سائقها او ركبائها او من يستعمل الطريق للخطر او يسبب استعمالها ضرر بالطرق او الأملاك او الأشخاص . فيجب ان تتوفر في المركبة طبقاً لشروط الفحص محرك صالح للاستعمال ومصابيح امامية وخلفية واشارات مرورية، جهاز تنبيه خافت الصوت، أطار احتياطي مع ادواته، مطفأة حريق صالحة للاستعمال ومثلث فسفوري، ماسحات مطرية صالحة. وكل ما يخص شروط المتانة الأمانة المتعلقة بالمركبات التي نص عليها قانون المرور العراقي النافذ. كما يجب إحالة المركبة الى ما يعرف بفحص الشاصي لقراءة رقم شاصي المركبة ومعرفة الحجم واللون والموديل والتحويلات الفنية الحاصلة في المركبة للتأكد من انها سليمة ومطابقة للمستندات والوثائق الخاصة بها^(١). ويلى هذا الاجراء دفع الغرامات المترتبة على المركبة ان وجدت واستيفاء جميع الرسوم التي تتطلبها عملية التسجيل تمهيداً لنقل ملكية المركبة الى المشتري. كما يشترط ان لا يكون هناك مانع قانوني يمنع من تسجيل تلك المركبة كما لو كانت المركبة قد دخلت البلد بصورة غير مشروعة عن طريق التهريب او مطلوبة في دولة أخرى بكونها مسروقة، فعملية التسجيل تتطلب ان تكون المركبة قد دخلت حدود الدولة بصورة قانونية ومن منافذ الحدودية الرسمية وتم دفع الرسوم المترتبة عليها

(١) انظر المادة (١٤ / أولاً/ب/ج/د وما بعدها، ورابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ تقابلها القسم (١٣/٢/أ/ب/ت/ث/د وما بعدها) من قانون المرور النافذ في إقليم كوردستان.

المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون وتسديد الأجور والغرامات وضمن الوثائق واللوحات التي يصدرها المجمع في دائرة التسجيل^(١).

وهنا يثور تساؤل في هذا الصدد عن إمكانية وضع إشارة رهن أو إيقاع حجز على المركبة في دائرة المرور تقييد مالك المركبة بعدم التصرف بها حال وجود تلك القيود؟ أجابت على ذلك المادة (٣/أ) من قانون المرور العراقي النافذ بقولها بأنه "لضابط المرور حجز المركبة غير المسجلة خلافاً لأحكام هذه المادة ويتحمل المالك نفقات الحجز". كما نصت الفقرة (ب) من المادة المشار إليها بأنه "في حال عجز مالك المركبة عن اثبات مشروعية دخول المركبة الى جمهورية العراق بمستندات التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز فتحال الى الهيئة العامة للكمارك للتصرف بها وفق أحكام قانون الكمارك"^(٢) فعندما يتطلب الأمر وضع حجز على المركبة وغالباً ما يكون عن طريق كتاب يتم توجيهه من المحكمة ويأيعاز منها الى دائرة المرور بوضع إشارة حجز على المركبة كدخول المركبة بصورة غير مشروعة الى الأراضي العراقية أو لتعلقها بدعوى أو تعلق ذمة مالكيها بدعوى أخرى كأن يكون مديناً، فيجب على شرطة المرور سحب أي مركبة يتقرر حجزها أو ايداعها لدى شخص ثالث ويكون ذلك على نفقة صاحبها لحين إتمام الإجراءات القانونية بالاستناد الى قرار قضائي أو تنفيذي، وهذا ما نص عليه القسم (٣٢) من قانون المرور النافذ في إقليم كردستان. وفي حال ورود تصرف قانوني عليها كالبيع مثلاً وهي مثقلة بإحدى الحجزات يتم اعلام مشتري المركبة بوجود إشارة الحجز عليها فيتم احالة المشتري الى القسم القانوني المختصة في دائرة المرور لتزويد المشتري بالمعلومات عن نوعية هذا الحجز والتي لا بد من إزالتها بطلب من البائع اسقاط هذا الحجز من سجل المركبة حتى يمكن نقل ملكيتها للمشتري خالية من أي حجزات.

ولا يفوتنا ان ننوه في هذا المقام أنه من خلال الملاحظة والبحث ومراجعة دوائر التسجيل المرور أن عملية التسجيل تقتصر على التصرف القانوني الذي يرد على عقد بيع وشراء المركبات فقط وبالتالي فلا يمكن تسجيل هبة المركبة أو مقايضتها في دوائر المرور،

(١) المادة (٣/ثانياً) من قانون المرور النافذ تقابلها المادة (٢/أولاً/ثالثاً/خامساً) من تعليمات

تسجيل المركبات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

(٢) تقابل هذه المادة القسم (١٢) من قانون المرور النافذ في إقليم كردستان.

ومن هنا ندعو المشرع العراقي الى التدخل بالنص على هذا الحالات بغية تنظيم إجراءات تسجيلها قانونياً بوصفها تصرفات قانونية مستقلة عن عقد البيع.

واستكمالاً للإجراءات التسجيل يجب على مالك المركبة تسجيلها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً في دائرة المرور المختصة وذلك من تاريخ صدور كتاب التسجيل من الجهة المختصة، فالمركبة غير مسجلة تكون قابلة للحجز عليها من الجهات المختصة^(١). هذا وتعد المعلومات التي يتم توثيقها في وسائل التسجيل أساساً تثبت حق الملكية المركبة كما تعد حجة على الناس كافة ما لم يطعن فيها بالتزوير، علماً إن مدة نفاذ وثيقة التسجيل خمس سنوات^(٢) ويقصد بوثيقة التسجيل هي وثيقة الملكية (السنوية) التي يصدرها ضابط التسجيل الى مالك المركبة.^(٣)

وعند إتمام إجراءات التسجيل لأول مرة تخصص لكل مركبة لوحيتين بأرقامها ورموزها وتصرفها مديرية المرور العامة وتثبت على المركبة احدهما في المقدمة والأخرى في مؤخرتها^(٤) وإذا كانت هذه هي إجراءات تسجيل المركبات المشمولة بالتسجيل فيجب ان لا ننسى ان هناك فئة أخرى من المركبات غير مشمولة بالتسجيل لعدم توافر شروط تسجيل المركبات فيها كما لو كانت المركبة قد دخلت الأراضي العراقية بصورة غير مشروعة او لا يتوفر فيها شروط المتانة والسلامة او كانت المركبة من الموديلات القديمة التي لا يسمح بتسجيلها قانوناً.

(١) المادة (٣/ثالثاً/رابعاً) من قانون المرور العراقي النافذ

(٢) المادة (٣/أولاً/ب/ج) من قانون المرور النافذ

(٣) المادة (١/تاسع عشر) من قانون المرور النافذ يقابلها مصطلح إجازة التسجيل السنوية

المادة (١٠/أولاً/ج) من تعليمات تسجيل المركبات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١.

(٤) المادة (٤) من قانون المرور العراقي النافذ. ويقصد برقم المركبة الرمز تعريفى الذي

يخصص للمركبة ويتكون من جزئين الأول وفيها تسلسل (ارقام وحروف) والثاني رمز

او كلمة او عبارة تشير إلى فئة التسجيل عند تسجيلها لأول مرة في قاعدة بيانات

التسجيل (المادة (١/ثانياً) من تعليمات تسجيل المركبات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١.

الفرع الثاني

الحضور أمام ضابط التسجيل

أما بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم مراجعة دائرة التسجيل وذلك لترويج معاملة تسجيل المركبة فهو اما يكون المالك او من يمثله قانوناً أو وكيله او الشخص المخول المالك الحكومي كما يحق لطرفي التصرف الناقل للملكية ففي البيع يكون هما البائع والمشتري، وإذا كان الطرفان حكوميين فيراجع دائرة التسجيل المخولين عنهما، ويتم التأكد من قبل المجمع (دائرة التسجيل) بالتحقق من صفة المراجع وذلك بمسح ومضاهاة بصمات أصابعه^(١).

ولكي ينعقد البيع صحيحاً يتحتم إفراغ بعض المعاملات والعقود في شكله الرسمي فالرسمية هي طائفة من طوائف الشكلية التي أصبحت تشكل استثناء عن مبدأ الرضائية، ويقصد بقاعدة الرسمية إفراغ كل تصرف قانوني في شكل من طرف اشخاص مختصين أقر لهم القانون هذه الصفة فقد يستلزم القانون إبرام بعض التصرفات في الشكل الرسمي أي أمام ضابط عمومي أو موظف عام وفقاً لشكليات وأوضاع حددها القانون لتحقيق مزايا عدة، بحيث يبعث الثقة لدى الافراد ويقوي الائتمان ومن ثم يوفر الاستقرار في المعاملات فهي مهام تعجز عن تحقيقها الرضائية او الشكل العرفي^(٢).

وقد أشار قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ الى الشخص المختص والمؤهل قانوناً لتولي مهمة تحرير وتسجيل هذه العقود هو ضابط التسجيل والذي عرفته المادة (١/عشرون) من قانون المذكور، بأنه هو مدير المرور العام أو من يخوله من الضباط صلاحية اصدار وثيقة التسجيل وتخصيص وطبع الرقم. والضابط حين قيامه بهذه المهمة يراعي مجموعة من الشروط القانونية والشكليات التنظيمية المتطلبة لصحة العقود التوثيقية مع ضرورة استعمال أساليب واضحة وسهلة حتى تكون محرراته بمنأى عن دعاوى البطلان او التزوير. ومن البديهي أن يكون لضابط التسجيل سلطة في تحرير العقد أي يكون في ممارسة قانونية لوظيفته بأن لا يكون قد عزل أو أوقف عن عمله أو احيل على التقاعد، كما لا يصح العقد الرسمي إذا كان خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمسجل فلا بد أن

(١) المادة (٥/أولاً/ثانياً) من تعليمات نفسها

(٢) ربيعة، المصدر السابق، ص ٣٤

أ يكون الموثق مختصاً شخصياً وإقليمياً وموضوعياً وزمنياً بتحرير العقد الرسمي، وعليه فأن الكتابة الرسمية لازمة^(١) لانعقاد العقد أصلاً فهي تعكس اختصاص الضباط الموثق على تسجيل العقد^(٢).

عليه تتحقق شكلية التسجيل بحضور البائع والمشتري أو وكليهما القانوني في دائرة المرور أمام ضابط التسجيل والإقرار بذلك امامه فيؤشر في وسائل التسجيل^(٣) بعد تقديم الوثائق الثبوتية للطرفين وأل إبراز العقد المروري (الورقي أو الالكتروني)^(٤) المبرم بين البائع والمشتري بواسطة احد المعارض أو المكاتب المجازة لبيع وشراء المركبات او الجهة المعتمدة من مديرية المرور العامة والذي يكون نافذا لغاية (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ توقيعه، اما بالنسبة للعقد الالكتروني المعمول به في دوائر مرور اقليم كردستان فيكون نافذاً لمدة (٦٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ توقيعه . وبعد دفع ما يقرره القانون من رسوم والغرامات إن وجدت كما يجب أن لا تكون المركبة محجوزة أو مسروقة فيمنع بذلك من إتمام معاملة تسجيل عقد بيع المركبة ونقل ملكيتها في دائرة المرور. ويمنح للمشتري بعد استيفائه لكل تلك الإجراءات السالفة الذكر ما يعرف ب وثيقة التسجيل التي تثبت حق الملكية لمالك المركبة والتي يصدرها ضابط التسجيل في دائرة المرور. والتي لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، أما المطالبة بإعادة الحال قبل التعاقد بعد إتمام التسجيل امر غير جائز وهذا ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه " عند تسجيل عقد بيع المركبتين فلا يحق للمدعي المطالبة بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد بل

(١) ربيعة، المصدر السابق، ص ٣٧

(٢) تعرف وسائل التسجيل بأنها المستندات والمعدات وأجهزة البصمات وأجهزة التصوير التي تستخدم في دائرة المرور لتوثيق وتدوين وحفظ المعلومات عن مالك المركبة والمعاملات والتأشيرات الجارية عليها والاياعاز لإصدار الوثائق. المادة (٢١/١) من قانون المرور العراقي النافذ

(٣) المادة (١٣/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ، تقابلها المادة (٥/١) التي اقرت بالعقد الالكتروني والمادة (٧/١) التي اشارت الى الكود الالكتروني من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المنشورة في جريدة وقائع كردستان بالعدد ٢٦٢ في ٢٠٢١/٢/١٨ والخاصة بتنظيم عمل الشركات (الاستيراد والنقل وبيع المركبات) ومعارض بيع المركبات.

بإمكانه سلوك الطريق القانوني للحصول على حقه في حال لم يسدد المدعى عليه متبقى بدل البيع^(١).

فاذا توافرت هذه الشروط انعقد عقد بيع المركبة صحيحاً منتجاً لآثاره بين البائع والمشتري والغير، فشكلية التسجيل هي ركن إلى جانب الأركان الأخرى في العقد وهو لا يكفي لوحده لانتقال ملكية المركبة مالم يستند الى عقد صحيح مستوفي لأركانه من رضا ومحل وسبب. ويتبين مما تقدم أنه بإتمام إبرام العقد واشتماله على أركان العقد واستيفائه لكل الشروط القانونية وأهمها هو استيفاء العقد لشكلية التسجيل في دائرة المرور فتنقل بذلك ملكية المركبة من البائع الى المشتري الذي قد يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً كالشركة.

هذا وقد يدفعنا الفضول والتساؤل عن مدى إمكانية إبرام عقد شكلي كعقد بيع المركبات إلكترونياً وذلك عن طريق حلول الشكلية الإلكترونية محل الشكلية التقليدية لوجود الكتابة والتوقيع الإلكتروني ومزود خدمة الكتروني الذي يمكن ان يحل محل جهة حكومية لها صفة الرسمية كدائرة المرور (التسجيل) التي تتمثل بضابط التسجيل بوضع الصفة الرسمية على هذا العقد الشكلي، فهل بالإمكان استيفاء شكلية التسجيل في عقد بيع المركبات إلكترونياً؟

الحقيقة لقد تفاجئنا عند الرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، أنه قد استثنى عقوداً لا تخضع للشكلية التي ينظمها هذا القانون. فالمشرع العراقي قد استثنى عقود المعاملات التي رسم لها شكلية معينة من الخضوع لأحكام هذا القانون وبالتحديد في البند /د/ من الفقرة ثانياً من المادة (٣) منه، والتي تتمثل بالتصرفات والعقود التي نظمها تشريعات خاصة كالقانون المدني وقانون المرور العراقي متمثلاً بعقد بيع المركبات، وهذا يعني أن قانون المذكور قد اقتصر على العقود الرضائية، وبالتالي لا يمكن استيفاء الشكلية في عقد بيع المركبة عند إبرامه بواسطة عقد الكتروني وذلك لتعارضه مع النص الصريح في المادة (٣/ثانياً/د) التي أوردها المشرع العراقي في القانون المذكور. ومن هنا نقترح على المشرع بتعديل المادة أعلاه بالنص على

(١) قرار رقم ٥٨/الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٥ محكمة التمييز الاتحادية (موقع مجلس قضاء الأعلى العراقي: www.sjc.iq، ٢٢/١/٢٠٢٥) تاريخ الوصول ١٢/٥/٢٠٢٥.

جواز إبرام تلك العقود المستثناة إلكترونياً لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف نواحي الحياة وإلا بقيت هذه العقود في دوامة الإجراءات التقليدية .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لشكلية تسجيل عقد بيع المركبات

والجزاء المترتب على تخلفه

بموجب النصوص القانونية الواردة في مجمل قوانين المرور العراقي تؤكد أن التسجيل هو ركن من أركان عقد بيع المركبات وأن بيعها لا ينعقد ولا وجود أصلاً له قبل التسجيل، إذ نصت الفقرة السابعة من القسم (٥) من قانون المرور النافذ في إقليم كردستان بقولها (لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة التسجيل واستوفى الشكل المنصوص عليه في الفقرة "الثالثة" من هذا القسم إلا ما استثنى بقانون). كما نصت المادة (١٠/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ على أنه (لا ينعقد بيع المركبة إلا بالتسجيل في دائرة المرور المختصة وفقاً للقانون). ولدراسة هذا المطلب لا بد لنا من تناول الطبيعة القانونية لشكلية تسجيل عقد بيع المركبات في دائرة المرور بالإضافة إلى بيان الجزاء المترتب على تخلف هذا التسجيل من عقد بيع المركبات. وسيتم ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لشكلية تسجيل عقد بيع المركبات

لا بد أن نستقرئ موقف المشرع العراقي من هذه الشكلية في قانون المرور في العراق وإقليم كردستان محاولين الوقوف على مدى انسجامه هذا الموقف مع المفهوم القانوني للشكلية ومدى تحقيق هذه النصوص الخاصة بالشكل للأهداف والوظائف المراد من الشكل تحقيقها، وعرض الآراء التي اختلفت حول مفهوم شكلية (التسجيل) التي فرضها المشرع العراقي لانعقاد بيع المركبات .

يتفق شراح القانون في العراق على أن عقود بيع المركبات كعقد ناقل لملكية المركبات من العقود الشكلية وأن الشكلية ركن من أركانها إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم الشكلية.

فيذهب رأي^(١) الى انه ابتداءً يجب التمييز بين نقل ملكية المركبات الذي يتم عن طريق عقد البيع وبين نقل ملكية المركبات عن طريق عقود أخرى ناقلة للملكية كعقد الهبة او الصلح مثلاً كسبب من أسباب كسب الملكية الأخرى، فيما يخص عقد بيع المركبات فإنه لا ينقذ الا بعد تسجيله في دائرة المرور، أما في العقود الأخرى الناقلة لملكية المركبات عدا البيع فإن المقصود بالشككية هو الحضور أمام ضابط التسجيل وحصول الإقرار أمامه وما يجري من توثيقه لنقل ملكية المركبة في حاسبة التسجيل لدى دائرة المرور لا يتعلق بالشككية العقد وإنما هو اجراء لاحق يقع بعد الإقرار.

وذهب رأي آخر^(٢) الى القول بأن تسجيل بيع المركبات هو وسيلة للإشهار اما شكل الانعقاد في بيع المركبات يتمثل في حضور الطرفين وقبولهما امام ضابط التسجيل والإقرار بذلك، ويبرر أصحاب هذا الرأي انه بتحليل نص الفقرة (السابعة) حيث ميزت هذه الفقرة بين التسجيل والشكل الذي تضمنته الفقرة (الثالثة) فالشكل كما يتضح هنا هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة فيما يتعلق بالإقرار أما فيما يخص التسجيل فهو إجراء لاحق يضاف إلى الشكل، ويضيف أصحاب هذا الرأي بأنه نص الفقرة السابعة قد جمع بين الشكل (الإقرار) والتسجيل من خلال واو العطف والحقيقة هو جمع بين مصطلحين مختلفين في المعنى فلكل مصطلح معنى خاص به وان احدهما لا يغني عن الآخر، وذلك لو انهما كانا بمعنى واحد لانتفت الحاجة الى الجمع بينهما . والواقع ان هذا التكييف محل انتقاد من الناحية القانونية لأن الفقرة السابعة جاءت مطلقة وجعلت لكل من التسجيل والاقرار التكييف ذاته كما ان مجرد كون التسجيل هو اجراء لاحق يأتي بعد الإقرار لا يعني بالضرورة أن نجعل من شككية التسجيل وسيلة للإشهار لان هذا التكييف يتعارض وسياسية المشرع العراقي بعد أن جعل من التسجيل ركناً من اركان عقد بيع المركبات^(٣).

(١) ثاميز فاتح محمد صالح، "التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في القانون العراقي" (٢٠٢٢) المجلد ٧ (٤) مجلة قه لاي زانست العلمية /الجامعة اللبنانية الفرنسية ص ٩٢١

(٢) بمو برويز خان الدلوي. إسماعيل نامق حسين، "احكام عقد بيع المركبات المعيب شكلاً"

(٢٠١٥) ٦ مجلة دراسات قانونية وسياسية ص ٧٢

(٣) المادة (١٠/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ.

وهناك رأي^(١) ذهب إلى عدّ الشكلية المشترطة في التصرف القانوني الذي يرد على المركبات عند بيعها هو تصرف شكلي والشكلية هي ركن من أركان هذا التصرف وبأنه يمكن تكييف الشكلية وفق هذا الرأي بأنه شرط واقف لتحقيق آثار العقد فإذا تم استيفائه نفذ آثار ذلك العقد، فالشكلية القانونية بهذا المفهوم يتطلبها القانون في التعبير عن الإرادة لانعقاد العقد وبالتالي فهي ليست شكلاً للعقد لأن ذلك يعني أن العقد قد انعقد ومن ثم اتخذ شكلاً معيناً، وعليه يمكن تصور وجود الإرادة المعتقد بها قانوناً بالتراضي مهما كان التصرف شكلي أو رضائي على أن تلك الإرادة لا يمكن أن تنتج آثارها إلا باستيفائها للشكل المقرر قانوناً.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن استيفاء الشكلية في هذه الحالة ليست شرطاً لوجود الإرادة فالإرادة موجودة حصل الشكل أم لم يحصل، إنما هو شرط لفاعلية الإرادة، ففرض المشرع الشكلية في قانون المرور والتي تتمثل بالإقرار بعقد البيع أمام ضابط التسجيل لفاعلية الإرادة وما يترتب على ذلك من انعقاد التصرف القانوني الذي يرد على المركبة ولكنه لا ينتج آثاره إلا بعد أن يستوفي هذه الشكلية^(٢). والحقيقة أن هذا الرأي محل نظر وانتقاد لأنه جاء بخلاف القواعد العامة في القانون المدني التي تعد الشكل شكلاً في تعبير عن الإرادة وركناً من الأركان لانعقاد التصرف القانوني الشكلي ومنها نص مادة (٩٠) من القانون المدني العراقي بأن العقد الذي يفرض فيه القانون اتخاذه شكل معيناً لا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل والمادة (١٠/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ التي نصت بأنه بيع المركبات لا ينعقد إلا بالتسجيل في دائرة المرور المختصة وفقاً للقانون^(٣).

وهناك رأي^(٤) برزاً حديثاً والذي يفترض أمكانية وجود عقد رضائي لنقل ملكية المركبات وأن هذا العقد هو عقد منشئ لحق شخصي وأن ملكية المركبة لا تنتقل في هذا العقد بل يتعهد بائع المركبة (المالك) قبل الطرف الآخر بالحضور في دائرة المرور وإكماله للإجراءات اللازمة لنقل ملكية المركبة، وأن ملكية المركبة لا تنتقل إلا بعد تسجيلها في دائرة

(١) خشان، النظام القانوني للشكل في قانون المرور، المصدر السابق، ص ٢١٨

(٢) خشان، المصدر نفسه ص ٢١٨

(٣) تقابلها الفقرة (السابعة والثالثة) من القسم (٥) من قانون المرور النافذ في إقليم كردستان

(٤) صالح، التعاقد الرضائي لنقل ملكية المركبات في القانون العراقي، المصدر السابق،

المرور وبذلك فأن هذا العقد لا ينشئ الا حقاً شخصياً، وبموجب هذا العقد فأن مضمون الالتزام الذي يقع على مالك المركبة يتمثل في قيامه بعمل وهو تسجيل المركبة التي تعهد بنقل ملكيتها باسم الطرف الاخر المتعهد له، وبذلك يعد التزام مالك المركبة التزاماً ايجابياً. ونرى ان هذا الراي محل نظر كون الشكلية التي نحن بصدد تكييفها والحديث عنها والتي فرضها المشرع العراقي لانعقاد عقد بيع المركبات هي شكلية قانونية ملزمة قانوناً للمتعاقدین فتعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وليست شكلية رضائية كما يذهب اليه أصحاب الرأي الاخير التي تجيز للبائع والمشتري الاتفاق على نقل ملكية المركبة بموجب عقد رضائي لا شكلي.

وفي ظل هذه الآراء المختلفة فمن جانبنا نحن نؤيد المشرع العراقي في التقيد بما هو منصوص عليه طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي بأن الشكل هو شكل تعبير عن الإرادة وما فرضه من تسجيل في عقد بيع المركبات جعل منه عقداً شكلياً بأن ترتب عليه اعتبار الشكلية ركناً من اركان هذا العقد ولا ينعقد بدون استيفاء هذه الشكلية والا كان العقد باطلاً لغايات يدرك المشرع ما يبرر فرضه.

الفرع الثاني

جزاء تخلف شكلية التسجيل من عقد بيع المركبات

اما بالنسبة لجزاء تخلف شكلية التسجيل في عقد بيع المركبات حيث يذهب جانب من القضاة ان نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ والذي سار على نهج قوانين المرور التي سبقته باعتبار العقد الذي يرد على نقل ملكية مركبة من العقود الشكلية التي لا تنعقد الا اذا سجلت في دائرة المرور المختصة قانوناً^(١). طبقاً لنص المادة (١٠/أولاً)، اما الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لم تشترط حضور البائع أمام ضابط التسجيل في دوائر التسجيل ولكنها تستلزم وجود منفيسات المركبة والعقد الالكتروني واثمام إجراءات التسجيل.

(١) عبدالرزاق محيسن صالح، "نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور رقم (٨) لسنة

٢٠١٩" (مجلس القضاء الأعلى www.sjc.iq، ٢٠٢١/٥/٤) تاريخ الوصول

٢٠٢٥/٥/١٤

وفي حالة تخلف شكلية التسجيل سواء كانت تلك شكلية في عقد بيع المركبات المسجلة او في تلك التي تتطلب إجراءات خاصة في تسجيلها كما مر بنا قبل قليل، فأن الجزاء المترتب على تخلفها يكون واحداً وهو تقرير بطلان عقد البيع الوارد على المركبة لانعدام الشكلية المقرر قانوناً وهذا ما اتجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بأنه " لا ينعقد بيع المركبة إلا اذا سجل في دائرة التسجيل المختصة واستوفى الشكل المنصوص عليه قانوناً لذا يعد عقد المركبة غير المسجل باطلا وان العقد باطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا ابطال العقد يعاد المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد المادة ١٣٨"^(١).

والمتمعن في قرارات القضائية لهذا المحاكم يجد أنها تتمسك بشكلية التسجيل وتغفل امراً مهماً بالنسبة لطرفي عقد بيع المركبة وخصوصاً اذا ما علمنا ان يترتب على العقد الباطل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد طبقاً للقواعد العامة، واذا أضاف اللثام عن هذه القرارات لوجدناه انها غير عادلة وعادة ما تلحق أضرار تصيب أطراف العقد خصوصاً اذا كانت الفترة بين ابرام العقد والحكم ببطلانه مدة طويلة فيترتب عليه اما انخفاض قيمة المركبة بالنسبة للبائع او ارتفاع قيمتها بالنسبة للمشتري، ومن هنا نقترح على المشرع العراقي مراعاة هذه الجوانب من قبله بالتدخل بالنص على تعويض الطرف المتضرر تعويضاً عادلاً لا يقل مقداره عن فرق بين قيمة المركبة وقت البيع وقيمتها عند الحكم ببطلان العقد من قبل قاضي الموضوع إسوة بالقرار رقم ١١٩٨ المؤرخ في ١٩٧٧/١١/٢ الخاص بالعقارات ومعالجته في الحد من ظاهرة النكول عن التسجيل بيع العقار، على أن يتناسب هذا التعويض مع ما للمركبة من خصوصية وطبيعة خاصة وتأثيرها بعوامل الاقتصادية والظروف المعيشية المتقلبة .

(١) قرار رقم ٦٦٠ /هيئة مدنية / ٢٠٢١ محكمة التمييز الاتحادية في ٢١/١/٢٠٢١،

القاضي احمد جدوع حسين، منهاج العدالة من قضاء محكمة التمييز الاتحادية _ القسم المدني (مكتبة القانون المقارن /٢٠٢٤) ص ٥٥١. وينظر بهذا الصدد قرار رقم ٢٤٠ /الهيئة المدنية /٢٠٢٥ في ١٠/٤/٢٠٢٥ محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق، قرار غير منشور .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة البحث بفضل الله تعالى توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، وهي كما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- إن المشرع العراقي قد جعل من عقد بيع المركبات عقد شكلياً حينما اشترط لانعقاده ضرورة تسجيله في دائرة المختصة والا كان العقد باطلاً، فنجد ان الشكلية هنا مفروضة بنص القانون كركن من اركان الانعقاد بالإضافة الى الرضا والمحل والسبب وهو ما يسمى بالشكل القانوني وبالتالي هي ليست شكلية اتفاقية متروكة لإرادة المتعاقدين.
- ٢- ان ركن الشكلية الذي يتمثل بالتسجيل عقد بيع المركبات ليست طارئة على قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بل يمتد جذورها الى قانون المرور العراقي رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ التي عدت هذا العقد شكلياً آنذاك واستثناءً من الأصل في العقود الرضائية فلا بد من مراعاة شكلية التسجيل المقررة قانوناً لكي ينعقد عقد بيع صحيحاً والا كان العقد باطلاً في حالة تخلفه.
- ٣- وجوب تسجيل جميع المركبات في دوائر المرور الا ما استثنى بقانون، فلا يمكن القول بوجود فئة من المركبات لا يحتاج عقد بيعها الى شكلية تسجيل كما هو حال بالنسبة الى المركبات الجديدة المستوردة لعدم حضور البائع فيها.
- ٤- عندما يفرض المشرع شكلاً لانعقاد العقد فأن ذلك لا يكون اعتباراً وانما لأهمية الوظائف والمزايا التي توافرها شكلية التسجيل خصوصاً في العقود المهمة كعقود بيع المركبات. فالشكلية هي وسيلة الفنية التي من خلالها يمكن للمشرع ان يتجنب انشاء تصرفات قانونية معيبة، وتنبه المتعاقدين لخطورة التصرف الذي يقدم عليه، يساهم في استقرار المعاملات وتحقيق العدالة، كما تحقق ميزة امنية لما توفره تسجيل المركبات من معلومات تخص المركبة ومالكها يسهل الرجوع عليها عند الحاجة.
- ٥- يقتصر التسجيل في دوائر المرور على التصرف القانوني الذي يرد على عقد بيع وشراء المركبات فقط وبالتالي فلا يمكن تسجيل هبة المركبة او مقايضتها في دوائر المرور.
- ٦- ليست كل مركبة تصلح أن تكون محلاً لعقد بيع وبالتالي فالمركبة التي لا ينطبق عليه الشروط كمحل للعقد فمن البديهي ان تكون غير قابلة للتسجيل كالمركبات التي دخلت البلاد بصورة غير مشروعة أو لا تحمل أي وثائق ومستندات.

ثانياً: التوصيات :

١- نصي المشرع العراقي بالنص على تعويض الطرف المتضرر من بطلان عقد بيع المركبات لعدم تسجيله تعويضاً عادلاً لا يلحق أضراراً بأحد الطرفين خصوصاً إذا كانت الفترة بين إبرام العقد والحكم ببطلانه مدة طويلة فيترتب عليه اما انخفاض قيمة المركبة بالنسبة للبايع أو ارتفاع قيمتها بالنسبة للمشتري، فيجب على قاضي الموضوع مراعاة هذا الجانب وأخذه بعين الاعتبار وذلك لان أسعار المركبات تتأثر بالظروف والاحوال اما بالزيادة او النقصان مع مرور الوقت.

٢- نصي المشرع العراقي و الكوردستاني إلى إعادة العمل بتسجيل المركبات الغير مسجلة التي ينطبق عليها شروط التسجيل واستبعاد تلك التي لا ينطبق عليها على ان يتم جرد اعدادها وتفصيلها ومعرفة مالكيها من خلال إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تضم كل ما يخص هذه المركبات و تحفظ في دوائر المرور، وذلك في بحر مدة زمنية معينة يتم تحديدها للقضاء على الإشكالات التي قد تنجم عنها وحماية حقوق من يتعاملون بهذه المركبات من الباعة والمشتريين، فضلاً عن انص هذه فئة من المركبات تشكل ظاهر غير حضارية كما انها غير آمنة فضلاً عن انها غير قانونية.

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

References**First: Legal Books**

- 1-Abdel Dayem H, Formalism in Concluding Transactions (Dar Al Fikr Al Jami'i, / 2011).

- 2-Al-Jubouri B and Al-Obaidi A ,The Theory of Form in Civil and Electronic Contracts(1st edn, Modern Institution for publishing \ 2014).
- 3-Al-Rubaie H, Formalism in Online Contracting (1st edn, Modern Institution for publishing,2020).
- 4-Abdu M, The Role of Form in Contracts (Zein Legal Publications\2007).
- 5-Hama Rash A, Formalism in Contracts, (Modern University Press\2016).

Second: Academic Theses and Dissertations

- 1- Al-Sayrafi Y, " Formal Legal Disposition in Contemporary Civil Law " (Master's Thesis, Cairo University, Faculty of Law , Egypt / 1992).
- 2-Rabia F, " The Development of Formalism in Contracts " (Doctoral Dissertation, University of May 8 th,1945 Guelma, Faculty of Law and Political Science ,Algeria / 2024).

Third: Legal Research and Articles

- 1-Al-Dalwi B, Hussein I, " The Legal Provisions Governing the Contract for the Sale of Formally Defective Vehicles" (published in the Journal of Legal and Political Studies, Vol 3, Issue 6 / 2015).
- 2-Jabr A , " The Legal Characterization of the Consensual Form," (published in the Journal of the Alamein Institute for Graduate studies , AI-Najaf AI-Ashraf, Issue3 / 2020).

- 3-Khishan A , " The Legal System of Formality in Traffic Law," (published in the Journal of the University of Babylon for Humanities, Vol 14, Issue2 |2007).
- 4-Salih A, " The Consensual Contract for the Transfer of Vehicle Ownership under Iraqi Law," (published in the Journal of Qala Zanist Scientific /Lebanese-French University, Vol 7, Issue 4 / 2022).
- 5-Salih M and Salih R , "The Formality in Vehicle Sale and Purchase Contracts," (published in the Journal of the University of Babylon for Humanities, Vol 26, Issue2 / 2018).

Fourth: Foreign sources

- 1-charpentier E , "Un paradoxe de la theorie du contrat : I opposition formalisme / consensualisme " ,(2002) Volume43,Number 2 ,publisher Faculte de droit de I Universite Laval.
- 2-Demoulin M and Etienne M , " Le formalisme contractuel a I heure du commerce electronique" (2002) vol,57 Institutional Repository_Research portal.UNIVERSITE DE NAMUR.CUP.

Fifth: Judicial decisions and publications

A-Decisions of the Federal Court of Cassation

- 1-Decision No. 660/Civil Panel/2021 dated January 21, 2021, Hussein A, "The Approach of Justice from the Jurisprudence of the Federal Court of Cassation - Civil Division,"(Comparative Law Library / 2024).
- 2-Decision No. 54/Expanded Civil Panel/2022 dated February21,2022 unpublished.

B- Decisions of the Court of Cassation of the Kurdistan Region (Unpublished)

- 1-Decision No.265 /Civil Panel/2025 dated March26, 2025.
- 2-Decision No.268/Civil Panel/2022 dated April10, 2022.
- 3-Decision No.240/Civil Panel/2025 dated April 10, 2025.

Sixth: The Laws

- 1-Iraqi Civil Code No. (40) of 1951
- 2-Iraqi Traffic Law No. (48) of 1971
- 3-The repealed Iraqi Traffic Law No. (86) of 2004, which remains in force in the Kurdistan Region.
- 4-The effective Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019.

Seventh: Websites

- 1-Saleh A, "Transfer of Vehicle Ownership in Accordance with the Provisions of Traffic Law No. (8) of 2019" , (Supreme Judicial Council www.sjc.iq , published on 5/4/2021) accessed on 14/4/2025.
- 2- Decision No. 58/2025 by the Appellate panel/ Federal Court of Cassation (Supreme Judicial Council: www.sjc.iq, published on 22/1/2025) access on 12/5/2025.